

قرار
اللجنة العليا للانتخابات
رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٥ م

بقواعد عمل لجان رصد مخالفة الضوابط المقررة بالدستور أو القانون أو قرارات
اللجنة العليا للانتخابات بشأن الدعاية أثناء الإنتخابات
وفقاً للمادة ٣٦ من القرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية

اللجنة العليا للانتخابات

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلي قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٥ ؛
- وعلي قانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٥ ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٣٢) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات؛
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٥ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس النواب ٢٠١٥ ؛
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ ؛
- وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات.

قررت

تمهيد

- نصت المادة (٣١) من القرار بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية على أنه :-
- يجب الالتزام في الدعاية أثناء الإنتخابات والاستفتاءات بأحكام الدستور والقانون والقرارات التي تُصدرها اللجنة العليا .
- ويُحظر بغرض الدعاية القيام بأي من الأعمال الآتية:
- ١- التعرض لحرمة الحياة الخاصة للمواطنين أو للمترشحين .
 - ٢- تهديد الوحدة الوطنية أو استخدام الشعارات الدينية أو التي تدعو للتمييز بين المواطنين أو تحض على الكراهية .
 - ٣- استخدام العنف أو التهديد باستخدامه.
 - ٤- استخدام المباني والمنشآت ووسائل النقل المملوكة للدولة أو لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ودور الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
 - ٥- استخدام المرافق العامة ودور العبادة والجامعات والمدارس والمدن الجامعية وغيرها من مؤسسات التعليم العامة والخاصة.
 - ٦- إنفاق الأموال العامة أو أموال شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٧- الكتابة بأية وسيلة على جدران المباني الحكومية أو الخاصة .
٨- تقديم هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو الوعد بتقديمها سواء أكان ذلك بصورة مباشرة أم غير مباشرة.

ونصت المادة (٣٦) من ذات القانون على أن:-

تشكل اللجنة العليا ، لجان مراقبة من خبراء مستقلين، يعهد إليها رصد الوقائع التي تقع على مستوى المحافظات، بالمخالفة للضوابط التي قررها الدستور أو القانون أو قرارات اللجنة العليا بشأن الدعاية أثناء الانتخاب أو الاستفتاء .

وتعد هذه اللجان تقاريراً تتضمن رسداً وتوثيقاً لما تراه من مخالفات ، وتعرض هذه التقارير على الأمانة العامة مثبتاً بها حصر الوقائع ومظاهر المخالفة وتحديد مرتكبيها كلما أمكن .

وتقوم الأمانة العامة بإعداد تقرير عن هذه المخالفات تعرضه على اللجنة العليا .
فإن تبين للجنة العليا من الأوراق شخص مرتكب المخالفة، أحالت الأوراق للنيابة العامة لتجرى شئونها في تحريك الدعوى الجنائية ضد المخالف أو إصدار الأمر الجنائي طبقاً للأحكام المقررة في قانون الاجراءات الجنائية .

(المادة الأولى)

تشكل لجنة مراقبة رصد الوقائع التي تقع في دائرة كل محافظة من المحافظات بالمخالفة للضوابط المقررة للعملية الانتخابية المنصوص عليها في المادة ٣٦ من القرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية على النحو التالي :-

- قاضي بالمحكمة الابتدائية المختصة رئيساً
- ثلاثة من خبراء مصلحة الخبراء بوزارة العدل أعضاء

(المادة الثانية)

تختص اللجنة برصد الوقائع على مستوى المحافظة بالمخالفة للضوابط التي قررها الدستور أو القانون أو قرارات اللجنة العليا للانتخابات بشأن الدعاية أثناء الانتخاب .

(المادة الثالثة)

للجنة في سبيل أداء عملها طلب أية مستندات أو أوراق أو بيانات أو معلومات تري أنها لازمة لأداء ما كلفت به ، والإطلاع عليها من أية جهة حكومية أو غير حكومية أو من ذوي الشأن، وتكليفهم بتقديمها في الموعد الذي تحدده ، ولها أن تستعين بمن تراه من خبراء أو جهات رسمية ، وبأحد السادة ضباط شرطة المرافق .



(المادة الرابعة)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها الذي يحدد المسائل التي تعرض عليها .

(المادة الخامسة)

تعد كل لجنة تقارير تتضمن رسداً وتوثيقاً لما يقع من مخالفات وترسل هذه التقارير للجنة المشكلة في الأمانة العامة للجنة العليا للانتخابات لعرض تقارير الرصد ، مثبتاً بها حصر الوقائع ومظاهر المخالفة والأدلة عليها وتحديد مرتكبيها كلما أمكن ذلك . وتقوم اللجنة الأخيرة بإعداد تقرير عن هذه المخالفات تعرضه على اللجنة العليا للانتخابات .

فإن تبين للجنة العليا من الأوراق شخص مرتكب المخالفة، أحالت الأوراق للنيابة العامة لتتولى شأنها في تحريك الدعوى الجنائية ضد المخالف أو إصدار الأمر الجنائي طبقاً للأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجنائية .

(المادة السادسة)

يلغي قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، كما ينشر ملخص واف له في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس

صدر في ٢٠ / ١ / ٢٠١٥

اللجنة العليا للانتخابات

رامى

رئيس محكمة استئناف القاهرة

القاضي / أمير ديب

((أمير بن عباس))

عضو مجلس القضاء الأعلى